الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 45292/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/10/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتاريخ 10 مارس 2016.

ضد: س.ع.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف با تحت عدد 6684 بتاريخ 8 مارس 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة، وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية من طرف أعوان مركز الحرس الوطني أنه بتاريخ 7 أوت 2015 ورود مكالمة هاتفية عليهم مفادها نشوب حريق بمنزل كائن بمنطقة بـ على ملك المدعو أ.ع. فتحولت دورية على عين المكان وبالتحري في الموضوع تبين أن المتهم س.ع. ابن صاحب المنزل قام بإضرام النار بعد أن تولى تهشيم وإتلاف محتوياته على إثر خلاف بيه وبين والده بسبب اعتدائه بالعنف الشديد على المدعو م.ع. لمّا كان بحالة سكر مطبق، فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وبسماع المتضرر أ.ع. من قبل قاضي التحقيق صرح أنه في مساء يوم 7 أوت 2015 وبعد أن غادرت زوجته وابنته المنزل لحضور حفل زفاف استدعى ابن عمه المدعو م. وعقدا جلسة خمرية وحوالي الساعة العاشرة ليلا غادر م. المكان متوجها نحو محل سكناه وبعد لحظات تلقى مكالمة هاتفية من المدعو م.ت. وأعلمه بأن ابنه س. تولّى الاعتداء على شخص عندها قام بالاتصال هاتفيا بابن عمه م. بعد أن تيقّن من كونه هو من كان عرضة للاعتداء فأعلمه باكيا أن ابنه س. اعتدى عليه بالعنف وبمجرد عودة ابنه قام بتأنيبه واعتدى عليه بواسطة عصا صغيرة على مستوى كتفه ثم غادر المنزل على متن دراجته النارية نحو حفل الزفاف وبعد حوالي عشرين دقيقة عاد إليه لتفقده خاصة أن ابنه س. كان بحالة سكر مطبق وبحلوله عاين تهشيم جهاز التلفزة وعدة أواني طبخ وبعثرة محتويات المنزل فغادر المكان وتوجه ثانية نحو حفل الزفاف قصد جلب زوجته وبعودته عاين النيران تشتعل بكامل أرجاء محل سكناه عندها اتصل بأعوان الحماية المدنية الذين حلوا بالمكان وقاموا بإخماد النيران التي أتت على كامل محتويات المنزل، وفي الأثناء حل ابنه بالمكان وتوجه بالقول نحو المدعو ك.م. "شعّلت النار ومازال هو" ويقصد بذلك المجيب، وذكر أنه لا يرغب في تتبعه عدليا.

وبسماع المعتدى عليه بالعنف الشديد المدعو م.ع. صرح أنه مساء يوم 7 أوت 2015 تحول إلى منزل ابن عمه أ.ع. بطلب من الأخير قصد عقد جلسة خمرية به نظرا لعدم تواجد زوجته وابنته وبعد انتهاء الجلسة غادر المكان مترجلا وعلى مسافة خمسمائة متر اعترضه المتهم س. وتولى الاعتداء عليه باللكم والضرب حتى سقط أرضا وذلك دون موجب فغادر المكان وبعد وقت قصير تلقى مكالمة هاتفية من والد المتهم فأعلمه بما تعرض له من قبل ابنه وقدم بطلب من الأعوان شهادة طبية مسلمة من الحكيم ه.ن.، وأضاف أنه نظرا لصلة القرابة فإنه لا يرغب في التتبع العدلي.

وباستنطاق المتهم س.ع. صرح أن والده يقوم باستقدام رفاقه للمنزل قصد شرب الخمر داخله وقد طلب منه الكف عن صنيعه حفاظا على سمعة شقيقتيه، وفي مساء 7 أوت 2015 تناول ست علب من الجعة وقارورة خمر صحبة مجموعة من رفاقه ولمّا عاد إلى المنزل حوالي الساعة الحادية عشر ليلا وجد والده صحبة المدعو م.ع. بصدد شرب الخمر فلام الأخير على قدومه للمنزل وحصلت بينهما مشادة كلامية ثم اعتدى عليه بالعنف وبعد مغادرته غادر والده المكان صحبة بقية أفراد العائلة لحضور حفل زفاف ونظرا لحالة السكر التي كان عليها والغضب الشديد الذي انتابه قام بتهشيم بعض الأثاث إثر ذلك عاد والده وعند معينته الأضرار قام بالاعتداء عليه بواسطة عصا وغادر المكان عندها تولى إضرام النار بحاشية من الموس بواسطة سيجارة وقد شاهد النيران تلتهمها ثم أتت على على كامل محتويات المنزل، ونفى أن يكون هدد والده بالقول للمدعو ك.م. "شعّلت النار ومازال هو".

وحيث عاين الباحث الابتدائي إضرام النار بمنزل الشاكي والتي أتت على محتوياته كما تصدع السقف والجدران كما تمت معاينة تهشيم عداد الكهرباء والأثاث الموجود بالمطبخ.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل إضرام النار عمدا بمحل مسكون والإضرار بملك الغير والسكر الواضح العمومي وإحداث الهرج والتشويش والاعتداء بالعنف الخفيف طبق الفصول 304 و307 و315 و316 و317 و319 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 543 بتاريخ 28 ديسمبر 2015 القاضي" إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة س.ع. في جرائم الإضرار عمدا بملك الغير والاعتداء بالعنف الشديد المجرد والسكر الواضح العمومي وإحداث الهرج والتشويش وسجنه من أجل الأولى مدة أربعة أشهر كسجنه من أجل الثانية مدة شهرين اثنين وتخطيته من أجل السكر الواضح العمومي بتسعة دنانير وستمائة مليم(9،600 د) وتخطيته من أجل إحداث الهرج والتشويش بتسعة دنانير وتسعمائة مليم(9،600 د) وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل النيابة العمومية وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها في خصوص جريمة

إضرام النار عمدا بمحل مسكون المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبها بالفصل 307 من م ج ناعيا عليه تحريف الوقائع ذلك أنه على خلاف ما ذهبت إليه المحكمة من أن المتهم المعقب ضده لم يتعمد إضرام النار بمنزل والده وإنما سقطت سيجارة من يده لمّا كان بصدد المغادرة فنشب الحريق في حين ثبت من الأبحاث أن المتهم اعترف بإضرام النار عمدا إذ أكد أنه قام بذلك بواسطة سيجارة كان دسّها بحاشية من الموس وقد شاهد النيران تلتهمها وتأتي على باقي محتويات المنزل وأرجع ذلك إلى حالة السكر المطبق التي كان عليها وإلى حالة الغضب نتيجة اعتداء والده عليه وبالإضافة إلى ذلك فقد توجه بالقول نحو الشاهد ك.م. " شعّلت النار وما زال هو"، وتوفرت بذلك قرائن قوية على ثبوت إدانته من أجل جريمة الفصل 307 من م ج أهمها الاعتراف الصريح والتلقائي للمتهم بحثا وتحقيقا، ويكون القرار المنتقد غير مؤسس واقعا وقانونا وطلب استنادا إلى ذلك نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجا

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بخصوص عدم ثبوت جريمة إضرام النار عمدا بمحل مسكون مناط الفصل 307 من م ج في جانب المتهم المعقب ضده أن ملف القضية خلو مما يفيد أنه سبق التخطيط وإعداد الوسائل المادية لإضرام النار بمحل السكنى وثبوت قصد الإضرار به واعتبرت أن المتهم الذي كان بحالة سكر غادر المنزل دون

إضرام النار به وإنما السيجارة التي سقطت من يده كانت السبب في نشوب الحريق دون أن تتجه إرادته إلى ذلك.

وحيث أن هذا التعليل يخالف ما جاء بالأبحاث ويتناقض والوقائع الثابتة باعتبار أن المعقب ضده اعترف عند استنطاقه من قبل قاضي التحقيق أنه بعد اعتداء والده عليه ومغادرته المكان قام بإضرام النار بحاشية من مادة الموس بواسطة سيجارة وقد شاهد النيران تلتهم محتويات المنزل وأرجع ما صدر عنه إلى حالة السكر التي كان عليها وحالة الغضب بعد اعتداء والده عليه.

وحيث تبين أن محكمة القرار المنتقد لم تتول التعرض إلى اعتراف المعقب ضده الصريح بإضرامه النار عمدا ولم تتناوله بالمناقشة رغم أنه يعد قرينة قوية على ثبوت الإدانة، ولما أعرضت عن ذلك وأسست قضاءها على وقائع غير ثابتة ودون استقراء جميع الحجج المتوفرة ودون بيان أسباب ترجيحها للأسباب التي بنت عليها حكمها على اعتراف المتهم تكون قد خالفت الفصل 168 من م إ ج وجاء قضاؤها متسما بضعف التعليل وتحريف الوقائع بما يتجه معه نقض حكمها مع الإحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 4 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه